

## إحكام الأحكام

الحديث 371 : استفتى سعد بن عبادة في نذر كان على أمه الخ .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس Bهما أنه قال [ استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقضه عنها ] .

فيه دليل على جواز قضاء المنذور عن الميت و قوله [ عن نذر ] هو نكرة في الإثبات و لم يبين في هذه الرواية ما كان النذر و قد انقسمت العبادة إلى مالية و بدنية و المالية لا إشكال في دخول النيابة فيها و القضاء على الميت و إنما الإشكال في العبادة البدنية كالصوم